صحيحها اه واقول قال في الغاية وعن القدوري يكتفي بادنى ما ينطلق
عليه اسم الرفع وهو اختيار الامام الزاهد ابي بكر المعروف بخواهر زاده اه
وكذا في العناية قوله وكبر للنهوض بلا اعتماد بيديه على الارض وكذا على ركبتيه
كذا في الفتح والبرهان وفي شرح النقاية للملا علي ما نصه ويقوم على
صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه بلا اعتماد بيديه على الارض اه
وفي البحر وفي حديث وايل ابن حجر في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم واذا نهض
نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه اه وفي الزيلعي ويكره تقديم احدى الرجلين
عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال انتهى وفي البحر
بعد كلام وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس له عذر عندنا على ما هو ظاهر
كثير من الكتب المشهورة قال الولبري لا باس بان يعتمد براحتيه على الارض عند
النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله ما في المحيط عن الطحاوي لا باس
بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلماء انتهى قوله
يعني الى القيام الى الركعة الثانية وكذا الى الثالثة قوله يجلس جلسة خفيفة
هي المسماة بجلسة الاستراحة عند الشافعية وقال في الفتاوى الظهيرية قال
شمس الائمة الحلواني ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب
الشافعية لا باس به عندنا كذا في البحر فيحمل ما في المعراج من انها مكروهة عندنا
كذا في البحر على التنزيه وهي لا تنافي لا باس قوله الا انه لا يثني استثنا مفرغ من اعم
الاشياء الثانية كالاول في كل شيء الا في عدم الثنا كذا في الفوائد القرشية
قوله لا يثني ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة وهذا لان التعوذ لدفع
الوسوسة فلا يتكرر ما اتحد المجلس كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا وقرا وبهذا
اندفع قول الحلبي ينبغي ان يتعوذ في الثانية على قولهما لانه سنة القراءة وهي

تشهد

تشهد في كل ركعة كذا في النهر قوله ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
قال الشيخ باكير رحمه الله تعالى والاستثناء الاول تم على قوله ولا يتعوذ
ثم ابتدا بقوله ولا يرفع يديه الا وقال الشيخ مسكين اي لا يرفع في الثانية
ولا في عبادة من العبادات الا في كذا او تقول ولا يرفع في العبادات الا
في كذا فلا يكون في حيز الاستثناء قاله ابن الشلبي وفي مسكين وقد نظمها
بعضهم فقال ادفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا وبالعيدين قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا انتهى
وقال في البحر والرفع في الثلاثة الاول بحذاء الاذنين وفي الخمسة تفصيل
ففي استلام الحجر وعند الجمرتين الاول والوسطى يرفع حذاء منكبيه و
يجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعند الصفا والمروة وبعرفات
يرفعهما كالدعا باسطا يديه نحو السما كذا في الفتاوى الظهيرية من
المناسك انتهى قوله والقاف من القنوت قال في البناية بعد تقدم كلام
طويل فانظر الى باقي رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليد عند القنوت
وانما يوجد هذا عند اصحابنا في كتبهم منهم المصنف ويذكر رفع اليد عند
تكبيرة تكون المواطن ثمانية انتهى وقال في البرهان ~~تتبعت جدا لم~~ فلم
لم ار الان وجه الرفع عند القنوت وقال صاحب الطبقات الحنفية تتبعت
جدا فلم اجد له حديثا وفي الهداية ما معناه ان غاية ما استدل عليه بحديث
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها قنوت الوتر انتهى وتعقبه المحدثون
بان قنوت الوتر ليس منها كما في فتح القدير والله اعلم قوله والعين من العيدين
ومعاينة البيت كما في البرهان قوله افترش رجله اليسرى اي بسطها لكون
ما تحته على الارض والرجل من الورك الى اطراف الاصابع كذا في القهستاني

Copyright © King Saud University